PERDANA
INTERNATIONAL JOURNAL OF ACADEMIC RESEARCH
eISSN: 2600-9463

OFFICIAL JUDICIARY AND CONFLICT RESOLUTION AND ITS IMPACT ON THE DEVELOPMENT PROCESS IN THE REPUBLIC OF YEMEN

القضاء الرسمي وحل النزاعات وأثره على عملية التنمية في الجمهورية اليمنية

Ali Saleh Ali Alfakir[1]

[1] (*Corresponding author*). PhD Candidate، Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws، International Islamic University Malaysia. interacademic2@gmail.com

Vol. 9. No. 1
December Issue
2020

Abstract

This study is to know the impact of the judiciary on the development process in Yemen, and its questions were: How has the judiciary affected Yemen's development, stability, and security? What are the obstacles that limit the Yemeni judiciary to play its role properly? And a number of objectives that it answers, and the researcher used in this study the quantitative approach and the qualitative approach, as the questionnaire targeted (136) , and the interview number (8). The study found that the official judiciary in Yemen suffers from slackening and weakness, indicating a number of obstacles that limit the performance of its role through the presence of a number of cases stacked in front of it, which reflected negatively on development in Yemen, and the development of conflicts until they destroyed every beauty and because of that I fled Capital and investors, and the infrastructure destroyed. Then the study was concluded with a statement of the researcher's findings, reviewing the most important findings reached, and presenting a number of recommendations and proposals, through which the judiciary in the Republic of Yemen will be able to play its role properly.

Keywords: *Judiciary, Dispute, Resolution, Development, Yemen*.

ملخص البحث

لقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير القضاء على عملية التنمية في اليمن، وقد تمثلت تساؤلاتها في: كيف أثر القضاء على تنمية اليمن واستقراره وأمنه؟ وما المعوقات التي تحد القضاء اليمني من القيام بدوره كما يجب؟ وعددٍ من الأهداف التي تجيب عنها. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الكمي والمنهج النوعي، حيث استهدفت الاستبانة عدد (١٣٦)، والمقابلة عدد (٨). وتوصلت الدراسة إلى أن القضاء الرسمي في اليمن يعاني من ترهل وضعف، مبينة عدداً من المعوقات التي تحد من القيام بدوره من خلال وجود أعداد من القضايا المكدسة

أمامه، مما انعكس ذلك سلبا على التنمية في اليمن، وتطور النزاعات حتى دمرت كل جميل. وبسبب ذلك هربت رؤوس الأموال والمستثمرون، ودُمرت البنية التحتية. ثم خُتمت الدراسة ببيان ما توصل إليه الباحث، مستعرضا أهم النتائج التي توصل إليها، مقدما عددا من التوصيات والمقترحات، التي من خلالها سيتمكن القضاء في الجمهورية اليمنية من القيام بدوره كما ينبغي.

الكلمات المفتاحية: القضاء، حل المنازعات، الأثر، التنمية، الجمهورية اليمنية.

مقدمة

مما لا شك فيه أن القضاء من أهم مؤسسات الدولة وسيتناول الباحث القضاء الرسمي والذي يمثل الأسلوب الرسمي لحل النزاعات في اليمن، وكيف انعكس أداء القضاء على التنمية.

قد قسم الباحث هذا البحث إلى خمسة مباحث، وقد تضمن المبحث الأول بنية القضاء وأثرها على التنمية في اليمن، وتمثل المبحث الثاني في المعوقات التي تحد القضاء من القيام بدوره، وقد تمثلت في معوقات، موضوعي، ومعوقات تشريعية، ومعوقات قضائية، ومعوقات تنظيمية، ومعوقات عملية، إضافة إلى استغلال النفوذ، وقد بينت هذه الدراسة أثر القضاء على عملية التنمية في الجمهورية اليمنية.

وقد تم استخدام الاستبانة والمقابلات أدوات للدراسة، وبعد أن تمت جميع الإجراءات سواء المتعلقة بأعداد أداة الدراسة أو التطبيق تمت عملية تبويب البيانات وتحليليها، واستخراج النتائج مرتبة حسب الأسئلة مع تفسيرها ومناقشتها.

المبحث الأول: حل النزاعات عن طريق القضاء وأثره على عملية التنمية في الجمهورية اليمنية

في هذا المبحث سيبين الباحث الواقع الفعلي لحل النزاعات عن طريق القضاء، وكيف أثر ذلك على التنمية وذلك من خلال ما توصلت إليه الدراسة وإجابات المستهدفين بالاستبانة والمقابلات من العينة، وأثر القضاء على عملية التنمية في الجمهورية اليمنية.

وقد استخدم الباحث معيارا للحكم على الاستجابات بحيث يحكم على الفقرة التي تتراوح متوسطاتها بين (٤،٢ – ٥) بأن درجتها عالية جدا. وأما الفقرات التي تتراوح متوسطاتها بين (٣،٤ — ٤،٢) تكون درجتها عالية.

وتكون الدرجة متوسطة إذا تراوح المتوسط بين (٢،٦ < ٣،٤) وتكون درجة الاستجابة ضعيفة إذا تراوح المتوسط بين (١،٨ — ٢،٦). وأخيرا تكون الاستجابة ضعيفة جدا إذا قل المتوسط عن (١،٨).

وللوصول إلى النتائج الحقيقية للإجابة عن هذا السؤال فقد استخدم الباحث الاستبانات والمقابلات لكل مجال على حِدة

وقسّم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول: تضمن بنية القضاء وأثره على عملية التنمية، والثاني: تضمن معوقات جهاز القضاء التي توصلت إليها الدراسة.

المطلب الأول: نماذج من حل النزاعات عن طريق القضاء في الجمهورية اليمنية

في هذا المطلب سيحاول الباحث أن يذكر عددا من نماذج النزاعات المنظورة أمام القضاء لسنوات طويلة، وذلك بالاستناد إلى إحصائيات بعض المنظمات ذات العلاقة وقد أشارت منظمة السجين الوطنية إلى أن هناك العديد من القضايا المكدسة أمام القضاء، والأعداد الهائلة من السجنا لم تحل قضاياهم بسبب ترهل العمل القضائي.

وتستشهد المنظمة بعدد من السجناء الذين قضوا عقود من أعمارهم في السجون بسبب ذلك، حيث أفادت أن السجين اليمني ح س منذ عشر سنوات ينتظر نداء اسمه عبر مكبرات الصوت المثبّتة في ردهات السجن المركزي بمحافظة الحُديدة الساحلية، إذ يحلم بإذاعة قوائم "المبشّرين" بالإحالة إلى المحاكم، منذ أودِع السجن بتهمة "خيانة الأمانة" عام ٢٠٠٩، حين كان في الثانية والثلاثين من العمر.

بعد عام، أصدرت محكمة جنوب الحُديدة حكما ابتدائيا بحبس سالم، سنة مع إعادة الأمانة لأخيه؛ جنبية ثمينة) خنجر يمني (ونقود، قدّرت المحكمة قيمتها بثلاثة ملايين ريال يمني (٤ آلاف دولار).

قدّم سالم استئنافا في ٢٠ يونيو ٢٠١٠ عبر نيابة السجون التابعة للنيابة العامّة، والتي أحالت مذكرته إلى رئيس النيابة العامّة. على أن الأخيرة لم تتخذ أي إجراء بذلك، مما دفع نيابة السجون إلى تقديم مذكرة ثانية في ٤ مايو ٢٠١٣، ثم أعقبتها بثالثة بعد خمس سنوات في٢٥ مارس٢٠١٨.

ويقبع س الذي عجز عن رد الأمانة، خلف القضبان منذ عشر سنوات في انتظار استئناف حكم مدتّه عام واحد، رغم تقديمه ثلاث مذكرات لنقض قرار المحكمة الابتدائية، يتشارك س المصير ذاته مع مئات اليمنيين المتهمين بجنح وجنايات مختلفة بسبب انتقائية التقاضي وتأخر إجراءاته، حسب ما يوثق التحقيق، في غياب تشريعات تحدّد سقوفاً زمنية لمدد التقاضي ومحطّاته.

ويتبادل جهازا العدل والأمن الاتهامات بالمسؤولية عن معاناة المنتظرين فيما تعجز وزارة العدل وهيئاتها التفتيشية والقضائية عن حل هذه المشكلة المزمنة، العابرة للحكومات، وسط ظروف احتجاز غير إنسانية. وضمت السجون اليمنية ١١٤٢٩ نزيلا حتى تاريخ آخر إحصائية معلنة عام ٢٠١٩، من بينهم ٢٠٧٥ موقوفاً وسجيناً ينتظرون المحاكمة أو الاستئناف؛ أي اثنان من كل عشرة نزلاء.

ويشكّل الرجال ٩٦٪ من هذا العدد بواقع ١٩٩٤ موقوفا وسجينا، بحسب مؤسسة السجين الوطنية؛ .وتضم السجون أيضا ٤٣١١

موقوفا لا يزالون رهن تحقيقات النيابة لم تحل ملفاتهم بعد إلى المحاكم؛ أي أربعة من كل عشرة نزلاء .كما أن ٢٣ أجنبيا ينتظرون المحاكمة، منهم امرأتان، فضلا عن ٤٠ حدثا واثنتي عشرة امرأة.

وأحيل ٢٩ سجيناً إلى المصحة النفسية، بحسب الإحصائية ذاتها. ويتوزع النزلاء على ١٤ سجنا مركزيا وتسعة احتياط (مخصّصة لإيواء المتهمين أثناء فترة التحقيق) في ١٤ محافظة، إلى جوار س، يجلس الثلاثيني ع ض والذي انتظر ستة أعوام قبل أن يصدر حكم بحقه في عام ٢٠١٩، بعد أن تعاقب أربعة قضاة على ملفه، إذ كان يُستدعى للمحاكمة مرّة كل ثلاثة أشهر، ثم يبلّغ بتعذر عقد الجلسة إما لغياب القاضي أو الممثل عن النيابة العامّة.

وينص قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٩٤، في المادة ٣١٦ الفقرة الأولى، على "وجوب حضور ممثل النيابة العامّة جلسات المحاكمة في جميع الدعاوى الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وأن تفصل في طلباته". ويبطل أي إجراء قضائي يتم في غياب ممثل النيابة، بحسب الفقرة الثانية من ذات القانون .

لقد ادانت هيئة التفتيش القضائي النيابات ممثلةً بأعضائها بالتسبب في تأخير الفصل في قضايا السجناء. ويقدّر بأن النيابات تتحمل بين ٧٠٪ و٨٠٪ من أسباب التأخير، بالاستناد إلى "شكاوى المواطنين والسجناء التي تتلقاها الهيئة، بينما بقية الشكاوى تتوزع بين المحاكم والجهات الأمنية، ويحدّد القانون" مدة معينة للفصل في القضايا، لأن لكل قضية ملابساتها وإجراءاتها".

وحول تكرار تغيير القضاة قبل مرور خمس سنوات من تعيينهم، أقرت هيئة التفتيش القضائي بتأثير ذلك على سير الفصل في القضايا،. وتستقبل نيابة السجون بصنعاء بين ٨ طلبات و١٦ طلب إحضار سجناء يوميا من النيابات والمحاكم، بحسب إحصائية نيابة السجون التي يضطر وكيلها أحياناً إلى تأجيل نقل النزلاء إلى حين توافر التجهيزات.

وتشير إحصائيات وزارة العدل بصنعاء إلى وجود ٤٨ قاضياً في محافظة الحُديدة موزعين على ٢٢ محكمة، بمعدل قاضيين لمعظم المحاكم. وترفض إدارة السجن المركزي في أمانة العاصمة الإدلاء بأي تصريحات أو بيانات إلا من خلال مذكرة من رئاسة مصلحة السجون بصنعاء، التي أحالت طلب معد التحقيق إلى مدير عام الرعاية والتأهيل في المصلحة.

غير أنه وبعد ستة أشهر من المحاولة أحجمت المصلحة وإدارة السجن عن ذكر عدد من هم قيد المحاكمة، والفترات التي قضوها في السجن أو التهم المسندة إليهم، وذلك بدعوى أن هذا العمل استخباراتي في ظل الوضع الذي يعيشه اليمن، وكذلك استشهدت المنظمة سالفة الذكر بثلاثة سجناء قضاياهم منظورة أمام محكمة "بلاد الروس وبني بهلول" الابتدائية التابعة لمحافظة صنعاء. هذه المحكمة أقفلت لخمسة أشهر نتيجة غياب القضاة) من يونيو إلى أكتوبر (عام ٢٠١٧).

ومنذ أودع م ح السجن المركزي بصنعاء

في ١٧ فبراير ٢٠٠٩، تعاقب على قضيته خمسة قضاة في محكمة بلاد الروس وبني بهلول الابتدائية. بعد تسع سنوات، صدر بحق الأربعيني م ح حكم ابتدائي بالإعدام عقب إدانته بتهمة القتل، لتبدأ بعدها رحلة الاستئناف، التي لم يعد السجين يتذكر كم مرّة نقل خلالها إلى المحكمة.

أما السجين إ ح (٣٦ عاماً)، فأكمل في أغسطس ٢٠١٩ أحد عشر عاما داخل السجن بتهمة القتل. خلال تلك الفترة، نظر في قضيته أربعة قضاة في المحكمة ذاتها، ليصدر بحقه في فبراير ٢٠١٩ حكما ابتدائيا بالإعدام. وتستمر معاناته في محكمة الاستئناف في رحلة انتظار جديدة.

ويعمل في محافظة صنعاء ٣٢ قاضياً موزعون على تسع محاكم، تستقبل كل منها بين ٢٠ إلى ٣٠ قضية يوميا. وهو ما يعني أن القاضي الواحد يجب أن ينظر في ١٠ إلى ١٥ قضية يومياً بحسب بيانات رسمية صادرة عن وزارة العدل.

ويقول بعض القضاة أن "هناك محاكم أعدت قبل سنوات عديدة لقاضٍ واحد، والآن يعمل فيها أكثر من عشرين قاضياً، ويسندون أسباب تأخر الفصل في القضايا إلى قلّة عدد الكادر الإداري للمحاكم والبحث الجنائي، وعدم وجود مبان مؤهلة وتغيب أعضاء النيابة".

وعدم قيام الجهات الأمنية ممثلةً بالمباحث، بجمع الأدلة وقت وقوع الجريمة، وضبط الآثار والدلائل يؤثر على مجريات سير القضية وإطالة مدّة البحث والتقاضي، مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع عددها.

ويفيد عدد من القضاة بأن قضايا القتل المنظورة لديهم تصل إلى ٨٦ قضية حتى أكتوبر ٢٠١٩، يقابلها خمسة قضاة وقاعتان غير مؤهلتين للمحاكمة

ويشكو عدد من القضاة سرعة نقلهم من محكمة إلى إخرى قبل انتهاء المدة القانونية بينما قانون السلطة القضائية الصادر عام ١٩٩١ والمعدل سنة ٢٠٠٣ ينص على أنه "لا يجوز أن يبقى أحد القضاة في محكمة واحدة بغير نقل لأكثر من خمس سنوات".

كما يمنع القانون، نقل القاضي من محكمة إلى أخرى قبل مرور ثلاث سنوات على تعيينه. ويؤكد القضاة بأن نقلهم من محكمة إلى أخرى قبل مرور خمس سنوات على تعيينهم "يؤثر على سير إجراءات التقاضي وتداولها، كون القاضي الجديد بحاجة إلى الوقت للاطلاع على ملف القضية". وبينما يتبادل القضاء وإدارة السجون الاتهامات بالمسؤولية عن معاناة السجناء والموقوفين، تضيع سنوات من عمر النزيل في انتظار تهيئة المحاكم وتأمين "كلبشة" وعربة نقل وغير ذلك.

ومما يؤكد ذلك ما توصل إليه الباحث من آراء عينة الدراسة، والذين شملتهم الاستبانات والمقابلات والتي سيوضحها كالآتي:

أولا :الإجابة على الفقرات الأولى من السؤال (القضاء وحل النزاعات) من وجهة نظر الذين أجابوا على الاستبانة. وللإجابة عن هذا التساؤل فقد استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لكل عبارة

ولكل مجال.

المطلب الثاني: القضاء وحل النزاعات التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والأهمية النسبة لعبارات مجال القضاء وحل النزاعات في الجمهورية اليمنية

تبين للباحث أن درجة الموافقة الكلية على عبارات ضعف القضاء وحل النزاعات بمجملها جاءت) عالية (حيث بلغ المتوسط العام لهذا المجال (١،٥١) بانحراف معياري قدرة (٠،١٧) وهي قيمة أقل من الواحد الصحيح مما يعني تجانس أفراد مجتمع الدراسة في تقديرهم لضعف بنية القضاء مما يستدعي النظر بعين الاعتبار من قبل صانع القرار لهذا الجانب.

كما يتبين من النتائج أن درجات استجابات مجتمع الدراسة على فقرات القضاء وحل النزاعات جاءت متباينة حيث تراوحت بين عالية جدا، وعالية، ومتوسطة.

وكانت أعلى الفقرات من حيت درجة الموافقة هي الفقرات أرقام (١٣) و(٨) و(١١) و(٦) و(٧) التي جاءت بدرجة "عالية جدا" حيث جاءت الفقرة (١٣) والتي هي "توجد شكاوى من المتخاصمين حول بطء وطول إجراءات التقاضي" في مقدمة الفقرات الداعمة للدراسة حيث حصلت على موافقة ١١٨ من المستهدفين بالاستبانة بنسبة ٨٦،٨٪..

تلاها فقرة (٨) يتمتع المنتسبون للهيكل الإداري في السلطة القضائية بمزايا وحقوق كافية حيث أجاب بـ"لا" عدد ١١٢ من المستهدفين بالاستبانة بنسبة ٨٢،٤٪.

ثم الفقرة (١١) التي نصت على أن "القضاة وأعضاء النيابة يفتقرون إلى الإعداد والتأهيل العلمي والعملي .حيث أجاب بـ"نعم" عدد ١٠٦ من المستهدفين بالاستبانة بنسبة ٧٧،٩٪.

وأوضحت النتائج أن هناك ست فقرات في هذا المجال كانت درجتها "عالية" تتمثل في الفقرة (١) و(١٤) و(١٢) و(٤) و(١٠) و(٥) حيث جاء في مقدمتها الفقرة (١)، والتي تنص على أن مجلس القضاء الأعلى لا يقوم بالرقابة والتفتيش على أعمال القضاة وأعضاء النيابة كما ينبغي، حيث حصلت الفقرة على إجابة عدد ٩٠ من المستهدفين بالاستبانة بـ"نعم" بنسبة ٦٦،٢٪.

ثم تلتها الفقرة (١٤) والتي تنص على أن التشريعات المتعلقة بالفصل بين المتنازعين كافية لتحقيق التنمية والسلم الاجتماعي، حيث أجاب عدد ٩٦ من المستهدفين بـ"لا" بنسبة مئوية ٧٠،٦٪ وتليها فقرات متوسطة.

حيث بينت آراء أفراد عينة الدراسة لكل مجال من مجالات الاستبانة والتي تمثلت فقراتها حول بنية القضاء، حيث كانت إجابة المستهدفين بالاستبانة حول عدم قيام مجلس القضاء الأعلى بالرقابة والتفتيش على أعمال القضاة في المحاكم والنيابات كما ينبغي عدد ٩٠ أجابوا بـ"نعم" بنسبة ٦٦،٢٪، وعدد ٤٦ بنسبة ٣٣،٨٪ أجابوا بـ"لا"، بمتوسط حسابي ١،٦٦ وانحراف معياري ٠،٤٨ والأهمية النسبية ٨٣،٠٩ وترتيبها ٤.

وقد عزا بعض المستهدفين بعدد ٧٢ بنسبة ٥٢،٩٪ تكدس القضايا أمام المحاكم والنيابات إلى ندرة البنية المادية والبشرية للمحاكم. وأجاب عدد ٦٤ بنسبة ٤٧،١٪ بعدم ذلك. بمتوسط حسابي ١،٥٣ وانحراف معياري ٠،٥٠ والأهمية النسبية ٧٦،٤٧ وترتيبها ٦.

وفي الفقرة الثالثة أجاب ٧٤ من المستهدفين ونسبتهم ٥٤،٤٪ على أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا تتمتع بالحياد والاستقلالية، بينما عدد ٦٢ بنسبة ٤٥،٦٪ أجأبوا بعدم حيادها. وكان المتوسط الحسابي للفقرة ١،٥٤ والانحراف المعياري ٠،٥٠ والأهمية النسبية لها ٧٧،٢١ وترتيبها ٥.

وفي الفقرة الرابعة والتي تنص على أن المحكمة العليا تبت في القضايا المرفوعة لديها بدون تأخير أجاب ٩٠ بنسبة ٦٦،٢٪ بـ"لا"، بينما عدد ٤٦ بنسبة ٣٣،٨٪ أجأبوا بـ"نعم". وكان المتوسط الحسابي ١،٦٦ والانحراف المعياري ٠،٤٨ والأهمية النسبية ٨٣،٠٩ وترتيبها ٤.

وفي الفقرة الخامسة توجد محاكم ونيابات نوعية متخصصة تتناسب مع التوزيع الجغرافي والسكاني، أجاب عدد ٥٢ من المستهدفين بالاستبانة ونسبتهم ٣٨،٢٪ بـ"نعم"، بينما عدد ٨٤ ونسبتهم ٦١،٨٪ أجأبوا بـ"لا". وكان المتوسط الحسابي ١،٣٨ والانحراف المعياري ٠،٤٩ والأهمية النسبية ٦٩،١٢ وترتيبها ٨.

وفي الفقرة السادسة والتي تنص على تمتع البنية التحتية للسلطة القضائية بالحجم والمستوى الملائم حيث أجاب عدد ٣٨ من المستهدفين بنسبة ٢٧،٩٪ بـ"نعم"، وأجاب عدد ٩٨ بنسبة ٧٢،١٪ بـ"لا" بمتوسط حسابي ١،٢٨ وانحراف معياري ٠،٤٥ وأهمية نسبية ٦٣،٩٧ بترتيب ١٣.

وفي الفقرة السابعة يتمتع القضاة وأعضاء النيابات بمزايا وحقوق كافية وقد أجاب عدد ٩٨ بنسبة ٧٢،١٪ بـ"نعم"، بينما أجاب عدد ٣٨ بنسبة ٢٧،٩٪ بـ"لا" بمتوسط حسابي ١،٧٢، وانحراف معياري ٠،٤٥، وأهمية نسبية ٨٦،٠٣ وترتيبها ٣.

وفي الفقرة الثامنة يتمتع المنتسبون للهيكل الإداري في السلطة القضائية بمزايا وحقوق كافية وقد أجاب عدد ٢٤ بنسبة ١٧،٦٪ بـ"نعم"، بينما عدد ١١٢ بنسبة ٨٢،٤٪ أجأبوا بـ"لا" بمتوسط حسابي ١،١٨، وانحراف معياري ٠،٣٨ وأهمية نسبية ٥٨،٨٢، بترتيب ١٤.

وفي الفقرة التاسعة تتوفر الحماية والأمن الشخصي للقاضي وعضو النيابة حيث أجاب عدد ٦٦ وبنسبة ٤٨،٥٪ بـ"نعم"، بينما عدد ٧٠ وبنسبة ٥١،٥٪ أجأبوا بـ"لا" بمتوسط حسابي ١،٥١، وانحراف معياري ٠،٥٠ وأهمية نسبية ٧٥،٧٤، وترتيبها ٧.

وفي الفقرة العاشرة يؤدي القاضي وعضو النيابة عملهما بعيدا عن أي تأثيرات حزبية ومناطقية وجهوية، أجاب عدد ٤٨ من المستهدفين ونسبتهم ٣٥،٣% بـ"نعم"، وأجاب عدد ٨٨ ونسبتهم ٦٤،٧٪ بـ"لا" بمتوسط حسابي ١،٣٥، وانحراف معياري ٠،٤٨، وأهمية نسبية ٦٥،٦٧، وترتيبها ٩.

وفي الفقرة الحادية عشرة يتم تأهيل القضاة وأعضاء النيابة علميا وعمليا، حيث أجاب عدد ١٠٦ من المستهدفين ونسبتهم ٧٧،٩٪ بـ"نعم"، بينما أجاب عدد ٣٠ ونسبتهم ٢٢،١٪ بـ"لا" بمتوسط حسابي ١،٧٨ وانحراف معياري ٠،٤٢ وأهمية نسبية ٨٨،٩٧،و ترتيبها ٢.

وفي الفقرة الثانية عشرة والتي تنص على أن إجراءات التقاضي سهلة ومرنة، حيث أجاب عدد ٤٦ من المستهدفين بالاستبانة ونسبتهم ٣٣،٨٪ بـ"نعم"، بينما عدد ٩٠ ونسبتهم ٦٦،٢٪ أجأبوا بـ"لا" بمتوسط حسابي ١،٣٤ وانحراف معياري ٠،٤٨ وأهمية نسبية ٦٦،٩١ وترتيبها ١١.

وفي الفقرة الثالثة عشرة توجد شكاوى من المتخاصمين حول بطء وطول إجراءات التقاضي، حيث أجاب عدد ١١٨ بنسبة ٨٦،٨٪ % بـ"نعم"، بينما عدد ١٨ ونسبتهم ١٣،٢٪ أجأبوا بـ"لا"، وكان المتوسط الحسابي ١،٨٧ والانحراف المعياري ٠،٣٤، والأهمية النسبية ٩٣،٣٨ وترتيبها ١.

وفي الفقرة الرابعة عشرة التشريعات المتعلقة بالفصل بين المتقاضين قاصرة عن تحقيق التنمية والسلم الاجتماعي، حيث أجاب عدد ٤٠ من المستهدفين ونسبتهم ٢٩،٤٪ بـ"نعم"، بينما أجاب عدد ٩٦ ونسبتهم ٧٠،٦ بـ"لا"، بمتوسط حسابي ١،٢٩، وانحراف معياري ٠،٤٦ وأهمية نسبية ٦٤،٧١ وترتيبها ١٢.

وبهذا يكون المتوسط الحسابي لبنية القضاء ١،٥١، والانحراف المعياري ٠،١٧ والأهمية النسبية ٧٥،٣٧.

الفقرة الأولى: أثر القضاء على عملية التنمية في الجمهورية اليمنية

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لآراء افراد عينة الدراسة حول عبارات القضاء الرسمي وأثره في عملية التنمية جدول رقم (٤).

نتائج إجابات المستهدفين بالاستبانة حول أثر القضاء على عملية التنمية

آراء أفراد عينة الدراسة حول عبارات القضاء الرسمي وأثره في عملية التنمية كالتالي :

الفقرة الأولى هناك علاقة بين السلم الاجتماعي وبين عدالة القضاء وسرعة الفصل بين المتخاصمين بمتوسط حسابي ٤،٠٧ وانحراف معياري ١،١٨ والنسبة المئوية ٨١،٤٧ بترتيب ١٢.

وفي الفقرة الثانية تمثل عدالة واستقلال القضاء عامل جذب للاستثمارات وتخدم جهود الدولة في تحقيق التنمية بمتوسط حسابي ٤،٦٢ وانحراف معياري ٠،٥٥ ونسبة مئوية ٩٢،٣٥ بترتيب ٦.

وفي الفقرة الثالثة تحقيق التنمية الشاملة في اليمن يعتمد على قضاء مستقل ونزيه .بمتوسط حسابي ٤،٧٨ وانحراف معياري ٠،٤٨ ونسبة مئوية ٩٥،٥٩ بترتيب ٢.

وفي الفقرة الرابعة يعد القضاء صمام

الأمان لحماية هيبة الدولة ومؤسساتها وتشجيع التنمية بمتوسط حسابي ٤،٧٤ وانحراف معياري ٠،٥١ بنسبة مئوية ٩٤،٧١ بترتيب ٤.

وفي الفقرة الخامسة تسييس القضاء عامل مهم لزعزعة الاقتصاد واضمحلال التنمية بمتوسط حسابي ٤،٥٤ وانحراف معياري ١،٠٠ ونسبة مئوية ٩٠،٨٨ وترتيبها ٧.

وفي الفقرة السادسة تقوم السلطة القضائية بفرض سيادة القانون. فكانت النتيجة بمتوسط حسابي ٣،٤٤ وانحراف معياري ١،٣١ ونسبة مئوية ٦٨،٨٢ بترتيب ١٤.

وفي الفقرة السابعة من المعوقات التي تؤدي إلى تكدس القضايا أمام المحاكم التجارية ندرة قضاة متخصصين في القضايا الاقتصادية وكانت النتيجة بمتوسط حسابي ٤،٠١ وانحراف معياري ١،١١ ونسبة مئوية ٨٠،٢٩ وترتيبها ١٣.

وفي الفقرة الثامنة يهاجر المستثمرون برؤوس أموالهم لعدم ثقتهم في القضاء فكانت النتيجة بمتوسط حسابي ٤،٢٤ وانحراف معياري ٠،٨٧ والنسبة المئوية ٨٤،٧١ وترتيبها ١١.

وفي الفقرة التاسعة يؤدي فساد القضاء إلى نهاية الدولة ولو كانت قوية. وكانت النتيجة بمتوسط حسابي ٤،٧٦ وانحراف معياري ٠،٤٣ ونسبة مئوية ٩٥،٢٩ وترتيبها ٣.

وفي الفقرة العاشرة تهميش العمل بالدستور أدى إلى انهيار مؤسسات الدولة. وكانت النتيجة بمتوسط حسابي ٤،٦٩ وانحراف معياري ٠،٥٣ ونسبة مئوية ٩٣،٨٢ وترتيبها ٥.

وفي الفقرة الحادية عشرة هناك ارتباط وثيق بين تهميش العمل بالدستور وبين انهيار التنمية، وكانت النتيجة بمتوسط حسابي ٤،٤٣ وانحراف معياري ٠،٧٨ ونسبة مئوية ٨٨،٥٣، وترتيبها ٩.

وفي الفقرة الثانية عشرة يجب تدريب وتأهيل القضاة بشكل دوري فكانت النتيجة بمتوسط حسابي ٤،٥٠ وانحراف معياري ٠،٧٢ ونسبة مئوية ٩٠،٠٠ وترتيبها ٨.

وفي الفقرة الثالثة عشرة الفصل التام بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية يجعل من الأولى أكثر صلابة في مواجهة جرائم اختلاس المال العام والفساد، وكانت النتيجة بمتوسط حسابي ٤،٨٢ وانحراف معياري ٠،٤٦ ونسبة مئوية ٩٦،٤٧ بترتيب ١.

وفي الفقرة الرابعة عشرة تكدس القضايا أمام المحاكم مرده ثغرات تشريعية أو تنظيمية. وكانت النتيجة بمتوسط حسابي ٤،٠٧ وانحراف معياري ١،١٢ ونسبة مئوية ٨١،٤٧ بترتيب ١٢.

وعليه فإن نتيجة أثر القضاء على عملية التنمية تكون بمتوسط حسابي ٤،٤١ وانحراف معياري ٠،٣٥ ونسبة مئوية ٨٨،١٧، وعليه فإن الجدول التالي يوضح ذلك.

نتائج إجابات المستهدفين بالمقابلات حول أثر القضاء على التنمية

ومن خلال المقابلات التي أجراها الباحث مع عدد من القضاة حول أثر القضاء على التنمية والاستثمار تبين أن من معوقات التنمية

والاستثمار في الجمهورية اليمنية ضعف الجهاز القضائي، وتكدس النزاعات أمامه، حيث بينت الدراسة أن هناك آلاف القضايا التجارية والاستثمارية مكدسة أمام أجهزة القضاء لم تحل.

ولكون القضاء ركيزة أساسية في المجتمع فإن التنمية ترتبط ارتباطا وثيقا بتوفير قضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين في تعاملاتهم، وحل النزاعات التي تنشب سواء فيما بينهم البين أو بينهم وبين أطراف أخرى، ومما لا شك فيه أن ذلك يدعو إلى تأجيج الطمأنينة في نفوسهم، ويشجعهم على القيام بالمزيد من الأنشطة الاستثمارية، ولكون الرأسمال الأجنبي في حال أحس بالخوف على مصالحه سرعان ما يهرب إلى الملاذ الآمن.

وذلك مما يبرز دور القضاء وأهميته في تحقيق التنمية، ويعتبر الملاذ الأخير للمظلومين، فإذا كان بعيدا عن الإنصاف والعدالة في جميع المجالات زادت الأعباء على الفرد والمجتمع ومقومات التنمية والاستثمار، وسادت البطالة والفقر، وتغرق البلاد في بحر التخلف.

وعليه نجد أن القضاء يعمل على تأطير الأنشطة الاقتصادية من خلال الضبط لقواعد التعامل بين الناس وأن نجاح التنمية مرهون بنجاح القضاء، وفعاليته ونزاهته، وضمان تكافؤ الفرص والمساواة في الحريات والحقوق. وبالتالي فإن النهوض بالجهاز القضائي يعتبر انعكاسا إيجابيا على التنمية الاقتصادية واستقرارها بإصلاح العدالة، ويتمثل النهوض بالقضاء في جعله في خدمة المواطن والوطن، والذي يهدف إلى تحقيق التنمية وفق العدالة في مختلف أعماله، مع نزاهة وكفاءة قضاته، وسيبرز الأثر البالغ للقضاء في حال تم تفعيل النصوص الدستورية، والتي تؤكد على استقلال القضاء والقاضي، وتطبيق القانون جملة وتفصيلا في حق القاضي والمتقاضي، وحفظ حقوق المواطنين داخل مجتمعهم، وتمتع السلطة القضائية بالاستقلال التام.

ومن خلال ذلك نجد أن العلاقة بين القضاء والاستثمار متشبعة وواسعة، ويرتبط الاستثمار كذلك بالقضاء الإداري، وخصوصا فيما يتعلق بالضرائب والجبايات، ويرتبط كذلك بالعقار لأنه مناط كل استثمار، ومرتبط كذلك بالمجتمع، وخصوصا فيما يتعلق بقضايا العمل والأُجراء، وكذلك القضايا الجنائية، وخصوصا فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بحماية المعاملات، ويمثل موضوع الحماية القضائية لتشجيع الاستثمار أهمية قصوى.

مما لا شك فيه أن سمعة الدول في وقتنا الحاضر تقاس بمستوى عدالتها، وجودة قضائها، والانطباع الذي يحظى به في نفوس المتقاضين، فبقدر ما يكون انطباعهم إيجابيا تزداد ثقتهم فيه. لكون العدالة عنصرا أساسيا لخلق المناخ التنموي المناسب، وجلب الاستثمار، وتشجيعه والحفاظ عليه.

المبحث الثاني: معوقات القضاء الرسمي في اليمن

من خلال المقابلات التي أجراها الباحث مع العينة التي استهدفتهم المقابلات توصلت النتائج

إلى وجود العديد من المعوقات في بنية القضاء، وليقوم القضاء الرسمي بالدور المنوط به في حل النزاعات، والإسهام في دفع عجلة التنمية الوطنية والمجتمعية إلى الأمام.

فلا بد أن يضطلع بالمسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقه قانونا وفقهاً وقضاءً، باعتباره الجهاز الأصيل في تحمل ذلك، ولن يتأتى ذلك إلا بتجاوز المعوقات والعقبات التي تمنع ممارسته لهذا الدور بانتظام وإطراد.

ويمكن أن تتلخص هذه المعوقات في الآتي، على سبيل التمثيل لا الحصر، وتسليط المزيد من الضوء على أوجه القصور في أداء القضاء في الجمهورية اليمنية، وممارسته لحل النزاعات. وفي هذا المبحث سيحاول الباحث أن يبين أهم المعوقات التي توصلت إليها هذه الدراسة وتحديد أهم أسباب تلك المعوقات.

المطلب الأول: معوقات موضوعية

تتمثل فيما يلي:

- تراكم القضايا ويكون تراكم القضايا وكثرتها نتيجة لكثير من العوامل، أهمها ازدياد الأعمال التجارية والاقتصادية في مختلف القطاعات، مما يترتب على ذلك الكثير من التوسع للمعاملات التجارية والصناعية، ودخول الكثير من التعاملات الجديدة إلى السوق، والتي لم يتم التعامل بها من قبل.

وذلك يكون نتيجة لتلك التطورات في مختلف المجالات، وتطور العلوم التكنولوجية الحديثة، وتطور الروابط التجارية والمالية في الداخل والخارج، وكذلك إبرام العقود الحديثة المحلية والدولية، كالتعامل المصرفي، والشركات التنموية، ومشاريع الاستثمار، والشركات النفطية، والتأمينات، إضافة إلى ما يتعلق بها من خصائص ومسوغات قانونية بين أطراف مختلفة داخليا وخارجيا، بالإضافة إلى الازدياد في التعداد السكاني.

فكل ذلك يؤدي إلى ازدياد المنازعات، وتراكم القضايا أمام أجهزة القضاء، وذلك مما يؤدي إلى صعوبة حلها في الفترة القانونية المعتبرة.

- العديد من الأسباب الموضوعية بسببها تتراكم القضايا أمام أجهزة القضاء وبالتالي يتأخر حسمها. وتتمثل فيما يلي:
- تقصير بعض المؤسسات في القيام بدورها وواجبها المنصوص عليه وفق القانون كالشركات أو المؤسسات، التي لم تحدد ميزانيتها بشكل سنوي ولم تنشرها طبقا للوائح القانونية المعتبرة، ولم تتقيد بنظام الجمعية العمومية، وتجاهل الكثير من النصوص القانونية الواجب عليها التقيد بها، بالإضافة إلى غياب الجهات المختصة بمتابعتها، وذلك مما يؤدي إلى النزاع بين الشركاء فيما بينهم أو بين الأجراء وأرباب العمل.
- عدم موافاة الجهات ذات العلاقة بالمعلومات التفصيلية عن رأس المال، بالإضافة إلى كثرة الشركات التي لم تنشأ وفق القانون، ولم تسجل في جهات الاختصاص، ولا تمتلك السجلات الرسمية. وذلك مما يؤدي إلى النزاعات وتراكمها وتأخر حسمها، إضافة إلى غياب دور الجهات ذات الاختصاص بمتابعة تلك الظواهر

المخالفة للقانون.

- انهيار العملة والإفلاس الذي يلحق بكثير من الشركات التجارية، مما يؤثر على موضوع التقييم للأصل التجاري، والذي يشير أحيانا إلى أن الأصل حقق أرباحا وهو نتيجة انهيار العملة، وذلك يوقعها في كثير من المشاكل، إضافة أن غالبها لم يتقيد بالنصوص القانونية التي ممكن تحل تلك الإشكاليات بطرق سلسة.
- غياب التوازن الفعلي في الشركات الاستثمارية، وخصوصا المصارف بين نتائج أنشطتها وأسعار الفوائد. وذلك مما يؤدي إلى نشوب النزاعات بين أرباب المال بسبب عدم قدرتهم على الإيفاء بالالتزامات.
- تدني مستوى الوعي من الناحية القانونية لدى الكثير من المجتمعات، وغياب التوعية القانونية وأهميتها، خصوصا لأصحاب الأنشطة الاستثمارية، لدرجة أن الأغلب يبرم عقودا غير مستوفية للشروط القانونية، بالإضافة إلى إهمال التسجيل والتوثيق لها لدى جهات الاختصاص، والغموض في التعاملات، وتلك من أسباب النزاعات التي تتراكم أمام أجهزة القضاء.
- عدم الاهتمام بتوثيق العقود وفق القانون، لكون أغلب الذين يستخدمون العقود يكتفون بالعقود التي تعدها لهم المكاتب السمسرية، والأحرى بالسلطة القضائية أن تجعل جانب التوثيق مستقلا عن المحكمة، وأن توليه لمتخصصين من القانونيين الذين لديهم الخبرات الدقيقة في توثيق العقود.
- ضعف الميزانية المالية للسلطة القضائية، وقلة مواردها، وذلك مما انعكس سلبا على أداء القضاء، بسبب عدم توفير البنية التحتية المتكاملة له، بالإضافة إلى سوء إدارة الموارد المخصصة له مع قلتها، ومما لا شك فيه أن ذلك من الصعوبات التي تلعب دوراً في تعثر سير القضاء.
- اختلال أحكام المحكمين المفوضين من أطراف النزاع لحل خلافاتهم بسبب أحكامهم غير المتوافقة مع القانون وغير المستوفية للشروط المعتبرة، مما يؤدي ذلك إلى عودة أطراف النزاع إلى القضاء.

الفقرة الأولى: المعوقات التشريعية

لقد شهد النظام القضائي في الجمهورية اليمنية تطوراً ملحوظاً في تقنين الأحكام الشرعية انطلاقاً من أن شريعتنا السمحاء صالحة لكل مكان وزمان، ثابتة في الأصول ومرنة في الفروع.

ولقد استفاد المشرع اليمني من الاتجاه الذي نحاه القانون والذي ينص على أن الأصل في العقود الإباحة والصحة ما لم تخالف الشريعة، وأن كيفيات العقود والشروط منها ما هو مسمى، ومنها ما هو متروك للعرف والاجتهاد، وأن الأصل فيها ما أقرته الشريعة الإسلامية، ثم ما جرى به عرف الناس وتراضوا عليه، ما لم يخالف الشرع من تحليل حرام أو تحريم حلال.

ورغم كل تلك التشريعات والقوانين إلا أنه لا يزال هناك قصور في جانب التشريع الوضعي يؤدي إلى بطء المحاكم في حل القضايا المعروضة أمامها متمثلا في الآتي:

المادة ١٤ من قانون المرافعات والتي

تحظر على القاضي أن يكون مفوضاً أو محكماً في قضية منظورة أمام المحكمة التي يعمل بها. هناك تعارض واضح وبيّن بين كل من المادة ١٤ من قانون المرافعات، وما نص عليه قانون التحكيم في المادة ١١، حيث نصت المادة ١٤ من قانون المرافعات أنه يحضر على القاضي أن يكون محكمًا أو مفوضًا في قضية منظورة أمام المحكمة التي يعمل بها.

وهذا يتعارض مع ما جاء في قانون التحكيم المادة ١١ على أنه يحضر عليه أن يكون مفوضًا أو محكمًا في قضية منظورة أمامه. وهنا يحصل التعارض بين المادتين فأيهما يكون القانون الواجب التطبيق على أرض الواقع.

المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات اليمني والتي تنص على أنه إذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته في مباشرته إجراءات التقاضي قبل قفل باب المرافعة في الخصومة انقطع سير الخصومة وامتنع على المحكمة نظرها. أما إذا توفي الوكيل في الدعوى أو انقضت وكالته فلا ينقطع سيرها وإنما يكون للموكل تعيين وكيل آخر وللمحكمة إذا قبلت عذر الخصم أن تمنحه أجلاً لذلك.

كان الأولى بالمشرع اليمني أن فرق بين انقطاع الخصومة بسبب الوفاة، حيث أنه لم يفرق بين وفاة المدعي، ووفاة المدعى عليه، ولا أن يجعل ذلك على حد سواء وأن يعتبر وفاة المدعي سببا في انقطاع الخصومة، كونه هو مدعي الحق، وعدم اعتبار وفاة المدعى عليه سببا لانقطاع الخصومة إذ أن المعلوم فقها وقضاء أن المدعى عليه هو من يجبر على الخصومة فلا تكون وفاة المدعى عليه سببا للإفلات من حق في ذمته للمدعي.

وكان الأولى بالمشرع اليمني أن يعالج هذا الموضوع بإضافة في المادة أنه في حال وفاة المدعى عليه أن يتم إعلان ورثته وإجبارهم على مواصلة السير في إجراءات الخصومة.

المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات اليمني والتي تنص على أنه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان يخشي منه وقوع ضرر يتعذر تداركه فتأمر المحكمة بوقف التنفيذ، ويجوز لها أن توجب تقديم كفالة خاصة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه من خلال المادة السابقة يتضح أن شروط وقف التنفيذ من محكمة الاستئناف هي نفس الشروط التي تختص سلطة المحكمة العليا، لكننا نلاحظ أن النص السابق لم يشترط طلب وقف التنفيذ من قبل المحكوم عليه بل خول للمحكمة الأمر بوقف التنفيذ.

لكن المتعارف عليه أن الطعن بالالتماس طعنا غير عادي شأنه في ذلك شأن الطعن بالنقض فإنه يلزم أن يقدم الطاعن طلب وقف التنفيذ، وأن يثبت خشية الضرر عليه كما أن النص لم ينص على تقديم الطلب في نفس صحيفة الطعن لذلك يرى الباحث أن يقدم الطلب في نفس صحيفة الطعن شأنه في ذلك شأن طلب وقف التنفيذ أمام المحكمة العليا.

المادة ١٩٠ إجراءات جزائية والتي تنص على أن النيابة العامة إذا رأت مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة

الأيام ان تعرض المتهم على القاضي المختص ليصدر أمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما.

من خلال الواقع الملموس في هذه الحالات يجد الباحث أن هناك صعوبة في عرض المتهم على القاضي لسماع اقواله فيما يخص تمديد حبسه. وذلك بسبب قلة وضعف الإمكانيات لدى أجهزة الأمن ومصلحة السجون حيث أنه قد تكون هناك عربة واحدة لنقل جميع المتهمين على كافة المحاكم والنيابات بالمحافظة بل أنه قد يترك بعض المتهمين في السجون حتى عودة العربة الخاصة بنقلهم مرة أخرى وفي الواقع العملي لا يتم عرض المتهم على القاضي إلا في النادر.

وذلك لأسباب كثيرة منها:

i. شحة وقلة الإمكانيات لدى أجهزة الدولة المعنية بذلك بل أنه في بعض المحافظات يتم نقلهم بواسطة عربات يتم استئجارها.
ii. عدم التنسيق بين بعض النيابات والمحاكم في عملية عرض المتهمين على المحكمة فيما يخص تمديد حبسهم.
iii. قد يكون هناك متهمين لديهم عدة قضايا موزعة على أكثر من قاضي في محكمة واحدة، ناهيك إذا لم يكن لديهم قضايا في محاكم مختلفة مع عدم وجود التنسيق المسبق، وكذلك قاعدة بيانات أو السجلات الموحدة، سواء بين قطاع المحاكم في بينها أو فيما بين قطاع المحاكم وقطاع النيابات وكذلك الأجهزة الأمنية.

بناء على هذا القصور التشريعي والذي كان لا بد للمشرع اليمني أن يكون مدركا له، وأن يستثني عند الضرورة أو في بعض الحالات، كعدم إمكانية نقل المتهمين وعرضهم أمام القاضي لمثل هذه الأسباب فكان يتوجب على المشرع اليمني أن ينظم ذلك ويعالج هذا القصور بأن ينص في حالة عدم الإمكانية لنقل المتهم وعرضه على القاضي أو عند الضرورة كإجراءات أمنية وغيرها أن يتم عرض الأوراق على القاضي ومناقشة الملف المتعلق بالمتهم مع عضو النيابة المختص بحضور محامي المتهم أو موكله، حيث أن محاضر النيابة ومحاضر جمع الاستدلالات تعتبر محاضر رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير فيكتفى بعرض ملف القضية على القاضي ومناقشته لذلك ليصدر قراره بناء على تلك المناقشة فيما إن كان يستحق التمديد من عدمه. وهذا قصور تشريعي كان يجب على المشرع اليمني أن يتلافاه أثناء نصه على المادة.

وذلك بإضافة هذا الاستثناء بالإضافة إلى ما يلي:

i. الحداثة في التقنين التجاري، والتي تترتب عليه الصعوبات المتعلقة بحسن استيعاب النصوص القانونية وتفسيرها تفسيرا دقيقا، بالإضافة إلى القصور في مجال الخبرة، وغياب الاجتهادات الفقهية والقانونية التي تساعد القضاة من جانب آخر.
ii. القصور التشريعي في موضوع الإثبات، وخصوصاً مع وجود وسائل الإثبات الحديثة

التي لم ينظمها المشرع اليمني، كما أسلف الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

iii. قصور القوانين التجارية الموضوعية والتي لم تتطرق لبعض المعاملات الحديثة، والتي بدأت تنتشر عمليا مثل البطاقات الائتمانية الفيزا كارت التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية.

iv. عدم إلزام المتنازعين بدفع الرسوم القضائية بالشكل الذي يؤكد الجدية في النزاع.

v. التداخل بين المحاكم في موضوع الاختصاص لكون قرار إنشاء المحاكم، وخصوصا المحاكم التجارية وسع الاختصاص المكاني والموضوعي لها، حتى صارت تتدخل في كثير من النزاعات والقضايا التي هي أساسا من اختصاص المحاكم المدنية، ومن الأفضل كذلك أن تقتصر كل محكمة على تخصصها واختصاصها.

vi. عدم استيعاب القوانيين ذات العلاقة بالدور الوظيفي والصيغة القانونية لجهاز القضاء باعتباره الركيزة الأساسية لبناء المجتمع وتقدمه. ويلزم من ذلك معرفة ماهية الاختصاص لأجهزة القضاء بما فيها محاكم الأموال العامة، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة قضائية.

نذكر منها ما يلي:

أولا: قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م لم يتطرق إلى اختصاص محاكم الأموال أو الوقائع الجنائية التي تقضي بالتحقيق فيها، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الجرائم الواقعة على المال العام.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بما أنه قانوناً إجرائيٌ لم يضع أحكاماً إجرائية للتعامل مع الجرائم الواقعة على الأموال العامة، أو الجرائم الواقعة على الموظفين، أو الجرائم الواقعة من الموظف العام، ومراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وسياستها في إجراءات سريعة وفعالة لحمايتها.

ثالثا: قانون إنشاء نيابة الأموال العامة وتنظيم اختصاصاتها وتعديلاته لم يقدم هذا القانون رؤية واضحة ومتكاملة لعمل نيابة الأموال العامة وتنظيم اختصاصاتها. وكان الأولى بالمشرع النظر إلى الجرائم الواقعة على الأموال العامة باعتبارها جرائم تمس بالمجتمع بشكل عام، وتتعدى الأفراد لتمس بأمن واستقرار البلد.

وكذلك يفترض بهذا القانون أن يضم في أحكامه تنظيما إجرائيا، وتنظيما موضوعيا لتيسير السبيل القانوني الواضح لنيابات الأموال العامة ومباشرة أعمالها في حماية المال العام، وعدم الاكتفاء بإتمام الأحكام العامة في التعميمات العامة للمحاكم ذات الاختصاص، أو للنائب العام، أو أعضاء النيابات، أو إلحاقها بالتعاميم المختلفة، وهو ما يلزم منه إعادة نظر المشرع في القوانين ذات العلاقة.

كما أن من المعوقات التشريعية هي سلطة الأجهزة التنفيذية الواسعة التي تفرضها بعض القوانين الخاصة، والتي تجعل من دور أجهزة القضاء ضعيفا وغير فعال مثل قوانين الضرائب الجمارك.

الفقرة الثانية: المعوقات التي تعود إلى الإدارة القضائية

بالاستناد إلى رسالة الماجستير للباحث ومن خلال إجابات مجتمع الدراسة الحالية، والتي أكدت وجود عدد من المعوقات التي تعود إلى الإدارة في السلطة القضائية تحد المحاكم في الجمهورية اليمنية من القيام بدورها:

١- عدم استقرار القضاء في الجمهورية اليمنية، وذلك بسبب عدم التنظيم الدقيق في العمل القضائي سواء في جانب المعايير أو جانب الأداء.

وذلك مما يفقد القضاة للطمأنينة، وبذلك تضيع الحوافر النفسية للإبداع والإنجاز. بالإضافة إلى غياب الدقة في موضوع النقل، فكلما مكث القاضي في محكمة ما وتمكن من فهم القضايا المعروضة أمامه يتم نقله إلى مكان آخر، وأحيانا إلى تخصص غير تخصصه الأساسي.

فيأتي قاضي آخر وبذلك يحتاج إلى فترة طويلة حتى يلم بالقضايا المعروضة أمامه، والتي كانت معروضة على سلفه ثم يتم نقله، وبذلك تتراكم الأسباب التي تعيق حسم النزاع في أوقات وجيزة.

٢- غياب الدقة في موضوع التعيين كما أسلف الباحث في نماذج من القضايا المكدسة أمام أجهزة القضاء، وعدم أخذه بعين الاعتبار. وذلك مما يعيق أداء القضاء، فحينما يتم تعيين قاضي جنائي في محكمة تجارية تختص بالنزاعات التجارية يحتاج لفترة طويلة حتى يفهم القضايا التي في مجال تخصصه فضلا عن القضايا التجارية، وعندما يمكث مدة حتى يفهمها تأتي قرارات النقل إلى مجال آخر يتم نقله ليبدأ من البداية، وهذا مما لا شك فيه يعيق إجراءات حسم القضايا.

٣- عدم الاهتمام بالطاقم المساعد في المحاكم الرسمية من حيث الحقوق والمكافآت والحوافز، ومن حيث الدقة في اختياره ليكون من ذوي الخبرة، وكذلك توفير احتياجاته اللازمة من مكاتب وحواسيب وأرشيف وغير ذلك. ومن حيث التأهيل والتدريب الذي يساعده على الرقي بأدائه.

٤- غياب الآليات التي تنظم إدارة المحاكم، مما يلزم وجود لائحة تنظيمية، وخصوصا عند تعدد القضاة في المحكمة الواحدة، إضافة إلى تأخر القضاة في الاطلاع على القضايا المعروضة أمامهم بسبب كثرة القضايا.

الفقرة الثالثة: المعوقات التنظيمية

وتتعلق بتنظيم عمل جهاز القضاء الرسمي وهيكله التنظيمي، ومدى ملائمته لأداء مهامه، وتنظيم العلاقة في الإطار الداخلي فيما بين القضاة وأعضاء النيابة والوكلاء والرؤساء، لا إلى محامي الأموال العامة والنائب العام، والتي تتمثل في عدم الاستقلال بالرأي القضائي، والتمسك بمبدأ التبعية والتدرجية، حيث إن الواقع العملي يرشح إلى أن الفهم لهذين المبدأين يشمل السلطة التقديرية لأعضاء النيابة باعتبارهم أعضاء بالسلطة القضائية، والمفترض أن لا يتعدى هذا

المبدأ التدرجية والتبعية، في الأعمال الإدارية فقط، وأن يترك لمتولي هذه القضية كل بحسب اختصاصه القانوني التحقيق والتصرف وإبداء الرأي دون أي ضغط أو تأثير.

وبما تمليه عليه مبادئ الحق والعدالة والاقتناع القضائي، وعدم وجود التنظيم الحقيقي بين أعضاء السلطة القضائية قد يعرض العمل القضائي للخطر، فلا بد من وجود ضوابط واضحة، لكون نظام العلاقة بين رؤساء ومرؤوسي القضاء يحفظ للعمل القضائي التميز والقدرة على تحقيق أهدافه.

الفقرة الرابعة: المعوقات العملية

من خلال ما أشار إليه القضاة كما بين ذلك الباحث في المبحث الثاني من هذا الفصل وكذلك ما توصلت إليه الدراسة إلى أن هناك معوقات عملية يمكن تقسيمها باختصار إلى معوقات مادية، وأخرى فنية.

وسيفصلها الباحث كما يلي:

١- المعوقات المادية: وتتعلق بافتقار الجهاز القضائي في الجمهورية اليمنية إلى البنية التحتية، التي تمكنه من أداء دوره على النحو المطلوب، ومن ذلك توفير المباني اللائقة به كقضاء رسمي، والتجهيزات المتكاملة من مستلزمات وأثاث، بما في ذلك قاعات التحقيق والمحاكمة الكافية، وتوفير الجوانب الإلكترونية من طابعات وحواسيب، ومقرات الحجز المؤقت.

كذلك يفتقر القضاء الرسمي في اليمن لأبسط المستلزمات التي توفر حجزا لائقا للمتهمين، كذلك من المعوقات المادية عدم رصد الموازنات الخاصة لكل شعبة من الشعب القضائية لدعم أعضاء السلطة القضائية وكوادرها الإدارية، التي ينبغي توفير العناية الخاصة بها ماديا ومعنويا من خلال المرتبات الشهرية والعلاوات، والمكافآت والحوافز، وتوفير وسائل النقل والتأمين الصحي لهم، بشكل يضمن سلامة أعمالهم واكتفاءهم دون النظر إلى القضايا كوسيلة للانتفاع والتكسب غير المشروع.

٢-المعوقات الفنية: وتشكل المعوقات الفنية أهم المعوقات التي تحد أجهزة القضاء من أداء دورها وخدمتها العامة في توفير العدالة والحماية لحقوق الناس.

ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

أ- الاهتمام بالكوادر القضائية والإدارية من خلال تأهيلهم التأهيل الفني اللازم، وذلك من خلال الدورات التنشيطية، واطلاعهم على كل المستجدات المتعلقة بالجرائم، وإحاطتهم بالوسائل الفنية التي تتعلق بها، وكذلك فيما يتعلق بالعلوم المحاسبية والمعلوماتية اللازمة، ليتمكنوا من الإلمام بالجوانب الفنية التي ترتبط بأعمالهم.

ب- إنشاء شبكات اتصال بين المرافق القضائية المتنوعة وأجهزة الدولة ذات العلاقة، وإنشاء قواعد بيانات متكاملة، والانتقال إلى التعامل الفعلي الإلكتروني، للتحكم في أعمالها قدر المستطاع، وإيجاد طرق ملائمة بينها وبين أجهزة الدولة المختلفة.

الفقرة الخامسة: استغلال النفوذ

لقد توصلت الدراسة ومن خلال إجابات مجتمعها أن المجتمع اليمني يعاني من استغلال النفوذ بكل أشكاله وصوره إما قبلي أو وظيفي، ويسند ذلك وسائل الإعلام الرسمية التي أشارت إلى ذلك، فيفعل الموظف العام أو المسؤول أو الشيخ القبلي كل ما يريد أن يفعله من نهب وفساد في مختلف المجالات التي يستطيع أن يصل إليها، وعدم انصياعه للقانون.

ولم نسمع أو نر يومًا ما أن القضاء استدعى مسؤولاً أو شيخاً نهب أموالا عامة أو خاصة أو اعتدى عليها، بينما استغلال النفوذ أياً كان مصدره سواء كان حقيقيا أم وهميا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة بين أفراد المجتمع.

وذلك حين يستخدم لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة، مما يؤدى ذلك إلى انتشار الفساد المالي والإداري الذي يقع على الوظيفة العامة؛ وبرغم تميزها عن باقي جرائم الوظيفة العامة والمال العام، إلا أنه يمكن اعتبارها مدخلاً واسعاً لارتكاب المخالفات الوظيفية التي ترتقى إلى جرائم أخلاقية، وذلك لما يحققه النفوذ من قهر وتأثير على كل من يمارس ضده بالصور السلبية.

ويمكن تعريف استغلال النفوذ الوظيفي؛ بأنه "الاستفادة من السلطة الوظيفية بصور غير شرعية وغير قانونية وفقاً لما منح له من الصلاحيات التي أكسبته النفوذ الجائرة بغير ما أراده المشرّع".

وأسوأ صور استغلال النفوذ حينما يقايض مستغل نفوذه بمصلحته الخاصة التي تعود عليه بالفائدة، والأدهى من ذلك حينما يكون هو من طالب به، وما يجره من التسبب بالضرر العام أو الخاص الذي يقع على المجتمع والفرد، لأن الواجب على كل من أولاه صانع القرار أمراً من أمور المسلمين ومنحه الصلاحيات؛ أن يخشى الله تعالى ويتقيه، وينوي بعمله وجه الله طلباً لمرضاته، وعليه أن يتعهد نيته ومقاصده، وأن يبرئ ذمته.

وذلك بأن يقوم بواجبه ووظيفته بالعدل، وأن يتجنب الظلم والكبر والتعالي والتعسف في استخدام حق هذه الولاية، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وعاقبته وخيمةٌ في الدنيا والآخرة، وأن دعوة المظلوم لا ترد وليس بينها وبين المولى عز وجل حجاب.

وكما ثبت في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لَمَّا بعثه إلى اليمن: {اتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب}.

ومتى علم كل موظف أن ما أسند إليه من عمل إنما هو تكليف ملزم يقوم به على أكمل وجه، وليس تشريفا، وإنما هي أمانة يجب عليه أداؤها والقيام بحقها كما ينبغي، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (النساء: ٥٨).

وقال جل في علاه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧). وليعلم أن الضبط أو التحقيق ولايةٌ شرعية، غايتها الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، وهي عملٌ يتقرب به إلى ربه سبحانه وتعالى.

الخاتمة

والتي أعتبرها جديدة في هذا المجال، القضاء وحل المنازعات وأثرها على عملية التنمية في الجمهورية اليمنية. حيث توصلت الدراسة إلى أن أجهزة القضاء اليمني تعاني من ضعف في أداءها، والتي بضعفها تعثرت التنمية وانعدم الاستقرار في الجمهورية اليمنية.

وقد قام الباحث بالاستطلاع الميداني بحيث توصل إلى أنها تعاني من الكثير من المعوقات، حيث قام الباحث بكشف تلك المعوقات، وطرح الحلول الملائمة لها بما يراه متناسبا معها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي يعتقد الباحث أنها ستسهم في التعزيز من دور تلك الأساليب أو الوسائل لفض النزاعات.

أهم نتائج الدراسة

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

- أن القضاء الرسمي في الجمهورية اليمنية والذي هو صمام العدالة والمساواة بين مختلف شرائح المجتمع يعاني من ترهل وضعف، بالإضافة إلى وجود آلاف القضايا المكدسة، وخصوصا التجارية والاستثمارية أمام أجهزة القضاء لم تحل.

ولكون القضاء ركيزة أساسية في المجتمع فإن التنمية ترتبط ارتباطا وثيقا بتوفير قضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين في مختلف تعاملاتهم، وحل النزاعات التي تنشب سواء فيما بينهم البين أو بينهم وبين أطراف أخرى، ومما لا شك فيه أن ذلك يدعو إلى تأجيج الطمأنينة في نفوسهم، ويشجعهم على القيام بالمزيد من الأنشطة الاستثمارية، ولكون الرأسمال الأجنبي مالا في حال أحس بالخوف على مصالحه سرعان ما يهرب إلى الملاذ الآمن. وذلك يبرز دور القضاء وأهميته في تحقيق التنمية، ويعتبر الملاذ الأخير للمظلومين، فإذا كان بعيدا عن الإنصاف والعدالة في جميع المجالات.

- أن هناك العديد من المعوقات التي تحد القضاء اليمني من القيام بدوره والغاية المقصودة من إنشائه، والتي تتمثل في قيامه بدوره في حسم القضايا بشكل سريع. وإن المشكلة التي يعاني منها القضاء في الجمهورية اليمنية هي عدم قيامه بالدور المطلوب منه في حسم المنازعات على الوجه السريع والفعال.

وهذه هي الإشكالية التي تحد القضاء من القيام بدوره وتواجهه بشكل مستمر في الجمهورية اليمنية، وغيرها من البلدان، ويكون لهذه المشكلة تأثيرها السلبي الشديد، وذلك لانعكاساتها على التنمية والاستثمار، وتلك المعوقات تتمثل في معوقات موضوعية، ومعوقات تعود إلى القصور التشريعي، ومعوقات تعود إلى إدارة القضاء بعينها، ومعوقات تنظيمية، ومعوقات عملية، واستغلال النفوذ. وذكرت تلك المعوقات مفصلة في الفصل الرابع.

التوصيات والمقترحات لإصلاح جهاز القضاء الرسمي في الجمهورية اليمنية

وبما أن القضاء اليمني في ترهل وضعف، ومن خلال ما بينته وتوصلت إليه نتائج الدراسة والتي توصلت إلى أن دور القضاء في الجمهورية اليمنية ضعيف في قيامه بدوره المنوط به.

فقد أوصت الدراسة بعدد من التوصيات لإصلاح القضاء الرسمي وتتمثل فيما يلي:

- تعديل القرارات الصادرة بشأن إنشاء المحاكم؛ بحيث يقتصر اختصاص كل محكمة على القضايا الواردة إليها من نوعها، المحاكم التجارية تختص بالقضايا التجارية، والمحاكم الإدارية بالقضايا الإدارية وهكذا، وترك بعض القضايا مثل القضايا التبعية، والقضايا التي تتعلق بالإيجارات للقضاء المدني، ليخف الضغط على المحاكم التجارية؛ لتتفرغ في حسم النزاعات التجارية التي تتعلق مباشرة بالتنمية والاستثمار.
- دعم استقلال أجهزة القضاء بتطبيق القانون بشكل دقيق، والذي يتعلق بذلك على أرض الواقع، ومنع أي تدخل في شأن الأجهزة القضائية.
- دعم الاستقلال الإداري والمالي لأجهزة القضاء الرسمية.
- العمل على دعم المحاكم بالقوانين الصادرة والجرائد ذات العلاقة أولاً بأول، وكذلك المنشورات التي تصدر عن وزارة العدل، وتزويد المكتبات القانونية للمحاكم بأحكام القضاء والفقه اليمنية والعربية، وكذلك اللوائح المحلية والدولية المقرة للقوانين.
- العمل على توفير المتطلبات اللازمة للمحاكم في الجانب التكنولوجي الفني من أجهزة الحاسوب، وشبكات الإنترنت وغير ذلك، وتوفير السيارات الخاصة بقضاة المحاكم، وتوفير البدلات والحوافز للكادر القضائي.
- توفير الوسائل الخاصة بمواصلات المعلنين في المحاكم، وعقد الدورات التي تؤهلهم وترفع من كفاءتهم.
- تزويد المحاكم القضائية بكل ما يستجد من التطورات في القضاء في العالم، وكل ما استجد من الأساليب والتعامل مع النزاع، وخصوصا في المحاكم التي تختص بالقضايا التجارية.
- تكليف لجان رسمية من ذوي الكفاءات العالية لمراجعة وتقييم القوانين والتشريعات، ومدى تطبيقها وفاعليتها فيما أصدرت من أجله، وبيان مدى التناغم والانسجام فيما بينها مع بعضها من جهة، ومدى تجاوبها مع كل ما أُستجد على الصعيدين المحلي والدولي من جهة أخرى، وتكليفها بوضع المشاريع والقوانين التي تتعلق بالتعاملات المستجدة في مختلف المجالات، وفي الإجراءات التي تتعلق بالمرافعات والإثبات، وتلافي أوجه القصور إن وجدت، والعمل على التشخيص والمتابعة لمظاهر تأخر حسم النزاعات، والعمل على سرعة الفصل فيها، وتقديم المقترحات للتغلب على تلك الأسباب.

بحث الجانب المالي للمحاكم، ودراسته على نحو موضوعي وواقعي لكل محكمة، وتوفير كل ما تحتاجه المحكمة وقضاتها والإداريون العاملون فيها، مع مراعاة خصوصيات لكل

منطقة، فعلى سبيل المثال المحاكم التي في المناطق الحارة لا تتساوى حقوقها مع المحاكم التي في المناطق الباردة، فيما يخص الميزانية التشغيلية والنفقات الكهربائية.

المراجع

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. د.ت. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. ١٩٧٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ط١. صلاح المنجد (تحقيق). بيروت: دار الكتاب الجديد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. ٢٠١٠. الحسبة في الإسلام. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم. ١٤٠٥هـ. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ط٢. فؤاد عبد المنعم أحمد (تحقيق). قطر: مطبعة رئاسة المحاكم الشرعية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. ١٣٢٥هـ. تهذيب التهذيب. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. ١٤٠٥هـ. المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ١٩٩٠. البداية والنهاية. بيروت: مكتبة المعارف.

ابن منظور. ١٤١٠هـ. لسان العرب. ط١. بيروت: مطبعة دار صادر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي .د.ت. لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.

أبو الحسن، أحمد بن فارس. ١٣٩٩هـ. معجم مقاييس اللغة. عبد السلام هارون (تحقيق). بيروت: مطبعة دار الفكر.

أبو زهرة، محمد. ١٩٩٨. الجريمة والعقوبة. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زيد، فهمي مصطفى. ١٩٩٩. القضاء الإداري ومجلس الدولة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم. ١٣٩٦هـ. الخراج. القاهرة: مطبعة السلفية.

الأحدب، عبد الحميد. ٢٠٠٨. موسوعة التحكيم. ط٢. بيروت: الحلبي الحقوقية.

أحمد ثابت. ١٩٩٠. التعددية السياسية (دراسة). القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب.

الأحمدي، عادل. ٢٠٠٩. الزهر والحجر التمرد الشيعي في اليمن (يونيو ٢٠٠٤-فبراير ٢٠٠٦). صنعاء: مركز نشوان الحميري للدراسات والنشر.

الإدريسي، محمد. ٢٠١٠. الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا. ط١. الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث.

أمين، بختيار علي حمه. ٢٠١٤. التحقيق الإداري ومدى صلته بالتحقيق الجنائي. أربيل: مطبعة مطبعة منارة.

الأنباري، صباح صادق جعفر. ٢٠٠٨. مجلس شورى الدولة. موسوعة القوانين العراقية. ط١.

الباجي، سليمان بن. ١٣٣٢هـ. المنتقى. مصر: مطبعة العادة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. د.س. صحيح البخاري. مصطفى ديب البغا (تحقيق). بيروت: دار كثير.

بركات، عمر فؤاد أحمد. ١٩٧٩. السلطة التأديبية. القاهرة: دار النهضة العربية.

بك، أحمد ابراهيم. ١٣٥٥هـ. المعاملات الشرعية المالية ط١. القاهرة: مطبعة الفنية.

بلقيس أحمد منصور أبو إصبع. ١٩٩٩. النخب السياسية الحاكمة في اليمن ١٩٧٨-١٩٩٠. القاهرة: مكتبة مدبولى.

البنا، عاطف محمود. ١٩٩٩. الوسيط في القضاء الإداري، شركة مطابع الطوبجي التجارية. ط٢.

بهنام، رمسيس. ١٩٨٩. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

التسامح في العالم العربي ٢٠٠٨-٢٠٠٩. رام الله. مركز الدراسات وحقوق الإنسان.

جبيرة، عبد المنعم. د.س. مبادئ المرافعات. د.م: د.ن.

الجرف، طعيمة. ١٩٨٤. رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة العامة. د.م: دار النهضة العربية.

الجصاني، عبد الرسول. ١٩٧٨. منشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل. بغداد: د.ن.

جواد، محمد علي. د.س. القضاء الإداري. القاهدر: العاتك لصناعة الكتب.

حسين، محمود خلف. ١٩٨٦. الحماية القانونية للأفراد في مواجهة أعمال الإدارة في العراق. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

حسين، سيد عبد الله علي. ١٩٤٧. المقارنات التشريعية. القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

الحسيني، عمار عباس. ٢٠١٤. دليل الموظف والإدارة في تحقيق الإداري وإجراءاته. بغداد: مكتبة السنهوري.

الحسيني، عمر. ٢٠٠٩. جرائم الاعتداء على المصلحة العامة. حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى المؤلف طبقا للقانون.

حطب، زهير. ١٩٨٥. مساهمات الاجتماعيين العرب في التنمية. بيروت: معهد الإنماء العربي.

الحلو، ماجد راغب. ١٩٩٥. القضاء الإداري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الحلو، ماجد راغب. ٢٠١٠. دعاوي القضاء الإداري ووسائل القضاء الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الحمبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. ١٩٨٥. الاستخراج لأحكام الخراج.

ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

حمودة، منتصر سعيد. ٢٠٠٨. القانون الدولي المعاصر. ط١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحواري، أسامة أحمد. ٢٠٠٨. القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة. الأردن: دار الثقافة.

خرفي، هاشمي. ٢٠٠٢. الوظيفة العمومية، على ضوء التشريعات الجزائية وبعض التجارب الأجنبية. ط٣. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

الخفاجي، سليم نعيم خضير. ٢٠٠١. ميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري في العراق. رسالة ماجستير. كلية القانون، جامعة بغداد.

خلاف، عبد الوهاب. ١٩٤٧. علم أصول الفقه. ط٨. القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية.

الخلال، أحمد بن هارون. ٢٠١٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. ٢٠٠٥. الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ضوابط صح الجزاء التأديبي وضماناته في مرحلتي التحقيق والمحاكمة التأديبية والضمانات اللاحقة بتوقيع الجزاء التأديبي. منصورة: دار الفكر والقانون.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. د.س. ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية. د.م: د.ن.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. ٢٠٠٣. ضمانات التحقيق الإداري والمحاكمة. القاهرة: د.ن.

الخوري، فؤاد. ١٩٩١. السلطة لدى القبائل العربية. بيروت: دار الساقي.

دعساس، جمال. ٢٠٠٧. السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي. ط١. الجزائر: دار الخلدونية للنشر.

الدوسري، عبد الرحمن. ٢٠٠٤. صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم. ط١. السعودية: دار المغني للتوزيع والنشر.

دينا، شوقي أحمد. ١٩٩٣. علماء المسلمين وعلم الاقتصاد ابن خلدون. دمشق: دار الفكر.

الذهبي، محمد. ١٩٨٦. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع. ط٢. القاهرة: مكتبة وهبة

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. ١٩٩٩. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط٥. بيروت: المكتبة العصرية.

راضي، مازن ليلو. ٢٠٠٣. الوجيز في القضاء الإداري الليبي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

راغب، وجدي. ١٩٨٦. مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات. ط١. د.م: دار الفكر العربي.

REFERENCES

Abu Al-Hasan, Ahmad bin Faris. 1399H. *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Beirut: Matba'ah Dar al-Fikr.

Abu Yusuf, Ya'qub bin Ibrahim. 1396H. *al-Kharaj*. Cairo: Matba'at al-Salafiyyah.

Abu Zahrah, Muhammad. 1998. *Al-Jarimah Wa al-'Uqubah*. Cairo: Dar al-'Arabiyy.

Abu Zayd, Fahmiyy Mustafa. 1999. *Al-Qada' al-Idariyy Wa Majlis al-Dawlah Qada' al-Ilgha'*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Matbu'at al-Jami'iyyah.

al-Ahdab, 'Abd al-Hamid. 2008. *Mawsu'at al-Tahkim*. Beirut: Al-Halabi al-Huquqiyyah.

Ahmad Thabit. 1990. *Al-Ta'addudiyyat al-Siyasiyyah*. Cairo: al-Misriyyah Li al-Kitab.

Al-Ahmadiyy, 'Adil. 2009. *Al-Zahr Wa al-Hijr al-Tamarrud al-Shi'iyy Fi al-Yaman*. San'a': Markaz Nashwan al-Hamiriyy Li al-Dirasat Wa al-Nashr.

Amin, Bakhtiyar 'Ali Hamah. 2014. *Al-Tahqiq al-Idariyy Wa Mada Silatihi Bi al-Tahqiq al-Jina'iyy*. Arbil: Matba'ah Manarah.

Al-Anbariyy, Sabah Sadiq Ja'far. 2008. *Mawsu 'at al-Qawanin al-'Iraqiyyah*. Majlis Shura al-Dawlah.

Bahnam, Ramsis. 1989. *Al-Jara'im al-Mudirrah Bi al-Maslahat al-'Ammah*. Al-Iskandariyyah: Mansha'at al-Ma'arif.

Al-Bajiyy Sulayman. 1332H. *al-Muntaqa*. Egypt: Matba'at al-'Adah.

Balqis Ahmad Mansur Abu Isbi'. 1999. *Al-Nukhab al-Siyasiyyat al-Hakimah Fi al-Yaman 1978-1990*. Cairo: Maktabah Madbuliyy.

Al-Banna, 'Atif Mahmud. 1999. *Al-Wasit Fi al-Qda' al-Idariyy*. N.pl: Sharikah Matabi' al-Tujabiyy al-Tijariyyah.

Barakat, 'Umar Fu'ad Ahmad. 1979. *Al-Sultat al-Ta'dibiyyah*. Cairo: Dar al-Nahdat al-'Arabiyyah.

Bek, Ahmad Ibrahim. 1355H. *al-Mu'amalat al-Shar'iyyat al-Maliyyah*. Cairo: Matba'at al-Fanniyyah.

Al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma'il. N.d. *Sahih al-Bukhariyy*. Beirut: Dar

الربيعي، أحمد محمود. ٢٠١١. التحقيق الإداري في الوظيفة العامة. مصر: دار الكتب القانونية.

الربيعي، أحمد محمود. ٢٠٠٣. التحقيق الإداري في الوظيفة العامة. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل. كلية القانون.

الرفاعي، كمال وصفي. ١٩٧٢. أصول إجراءات القضاء الإداري. القسم الثاني.

رمضان، مدحت. ٢٠٠٠. الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الرملي، محمد بن شهاب. ١٩٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. ٢٠١١. الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. أكرم الحلبي (إعداد). دمشق: دار الفكر.

الزركشي. ١٤٠٢هـ. المنثور في القواعد. ط١. تيسير محمود (تحقيق). الكويت: مطبعة مؤسسة الخليج.

الزمخشري، القاسم محمود. ١٩٩٨. أساس البلاغة. ط١. محمد باسل عيون السود (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ساري، جورجي شفيق. ٢٠٠٢. قواعد وأحكام القضاء الإداري. ط٥. القاهرة: دار النهضة العربية.

سانو، قطب مصطفى. ٢٠٠٠. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. ط١. بيروت: دار النفائس.

Al-Husayniyy, ‘Umar. 2009. *Jara’im al-I‘tida’ ‘Ala al-Maslahat al-‘Ammah*. N.pl: N.pb.

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin ‘Aliyy al-‘Asqalaniyy. 1325H. *Tahdhib al-Tahdhib*. Hyedarabad: Majlis Da’irat al-Ma‘arif al-Nizamiyyah.

Ibn Jama‘ah, Muhammad Abdullah bin Abi Ibrahim. 1405H. *Tahrir al-Ahkam Fi Tadbir Ahl al-Islam*. Qatar: Matba‘ah Ri’asat al-Mahakim al-Shar‘iyyah.

Ibn Kathir, Isma‘il bin ‘Umar. 1990. *Al-Bidayah Wa al-Nihayah*. Beirut: Maktabat al-Ma ‘arif.

Ibn Manzur. 1410H. *Lisan al-‘Arab*. Beirut: Matba‘ah Dar Sadir.

Ibn Qudamah, Muwafaqq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad 1405H. *Al-Mughniyy Fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaybaniyy*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ‘Abd al-Halim bin ‘Abd al-Salam. 1976. *Al-Amr Bi al-Ma‘ruf Wa al-Nahy ‘An al-Munkar*. Beirut: Dar al-Kitab aal-Jadid.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ‘Abd al-Halim bin ‘Abd al-Salam. 2010. *Al-Hisbah Fi al-Islam*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibrahim Mustafa, Ahmad al-Zayyat, Hamid ‘Abd al-Qadir & Muhammad al-Najjar. N.d. *al-Mu‘jam al-Wasit*. Cairo: Dar al-Da‘wah.

Al-Idrisiyy, Muhammad. 2010. *Al-Ijtihad al-Dhara’i‘iyy Fi al-Madhhab al-Malikiyy Wa Atharuhu Fi al-Fiqh al-Islamiyy Qadiman Wa Hadithan*. Rabat: Markaz al-Dirasat Wa al-Abhhath Wa Ihya’ al-Turath.

Jabirah, ‘Abd al-Mun‘im. N.d. *Mabadi’ al-Murfa‘at*. N.pl: N.pb.

Al-Jarf, Ta‘imah. 1984. *Riqabat al-Qada’ al-Idariyy Li A‘mal al-iDarat al-‘Ammah*. N.pl: Dar al-Nahdat al-‘Arabiyyah.

Al-Jassaniyy, ‘Abd al-Rasul. 1978. *Manshurat Markaz al-Buhuth al-Qanuniyyah Fi Wizarat al-‘Adl*. Bagdad: N.pb.

Jawwad, Muhammad ‘Aliyy. N.d. *al-Qada’ al-Idariyy*. Cairo: al-‘Atik Li Sina‘at al-Kutub.

Al-Khafajiyy, Salim Na‘im Khudayr. 2001. *Mi‘ad Raf‘ al-Da‘wa Amam* Kathir.

Da‘sas, Jamal. 2007. *Al-Siyasat al-Naqdiyyah Fi al-Nizamayn al-Islamiyy Wa al-Wad‘iyy*. Al-Jaza’ir Dar al-Khalduniyyah Li al-Nashr.

Al-Dawsariyy, ‘Abd al-Rahman. 2004. *Safwat al-Athar Wa al-Mafahim Min Tafsir al-Qur’an al-‘Azim*. Al-Sa‘udiyyah: Dar al-Mughniyy.

Al-Dhahabiyy, Muhammad. 1986. *Athar Iqamat al-Hudud Fi Istiqrar al-Mujtama‘*. Cairo: Maktabah Wahbah.

Dina, Shawqiyy Ahmad. 1993. *‘Ulama’ al-Muslimin Wa ‘Ilmu al-Iqtisad Ibn Khaldun*. Dimashq: Dar al-Fikr.

Al-Hambaliyy, Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab. 1985. *Al-Istikhraj Li Ahkam al-Kharaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Hamudah, Muntasir Sa‘id. 2008. *Al-Qanun al-Dawliyy al-Mu‘asir*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Fikr al-Jami‘iyy.

Hatab, Zuhayr. 1985. *Musahamat al-Ijtima‘iyyin al-‘Arab Fi al-Tanmiyah*. Beirut: Ma‘had al-Inma’ al-‘Arabiyy.

Al-Hawariyy, Usamah Ahmad. 2008. *Al-Qawa‘id al-Qanuniyyah Allati Yutabbiquha al-Muhakkim ‘Ala Mawdu‘at al-Munaza‘at al-Dawliyyat al-Khassah*. Al-urdun: Dar al-Thaqafah.

Al-Helw, Majid Raghib. 1995. *Al-Qada’ al-Idariyy*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Matbu‘at al-Jami‘iyyah.

Al-Helw, Majid Raghib. 2010. *Da‘awa al-Qada’ al-Idariyy Wa Wasa’il al-Qada’ al-Idariyy*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Jami‘at al-Jadidah.

Husayn Mahmud Khalaf. 1976. *Al-Himayat al-Qanuniyyah Li al-Afrad Fi Muwajahah A‘mal al-Idarah Fi al-‘Iraq*. Utruhah Dukturah. Kulliyyat al-Huquq, Cairo University.

Husayn , Sayyid ‘Abdullah ‘Aliyy. 1947. *Al-Muqaranat al-Tashri‘iyyah*. Cairo: Matba‘aah Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

Al-Husayniyy, ‘Ammar ‘Abbas. 2014. *Dalil al-Muwazzaf Wa al-Idarah Fi Tahqiq al-Idariyy Wa Ijra’atuhu*. Baghdad: Maktabat al-Sanhuriyy.

Ittihadiyy. Matbu'at Jami'at al-Imarat al-'Arabiyyat al-Muttahidah.

Ramliyy, Muhammad bin Shihab. 1984. *Nihayat al-Muhtaj Ila Sharh al-Minhaj*. Cairo: Dar al-Fikr.

Al-Raziyy, Zayn al-Din Abu 'Abdillah Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abd al-Qadir al-Hanafiyy. 1999. *Mukhtar al-Sihah*. Beirut: al-Maktabat al-'Asriyyah.

Al-Rifa'iyy, Kamal Wasfiyy. 2011. *Usul Ijra'at al-Qada' al-Idariyy*. Al-Qism al-Thaniyy.Sanu, Qutub Mustafa. 2000. *Al-Istithmar Ahkamuhu Wa Dawabituhu Fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Beirut: Dar al-Nafa'is.

Sariyy, Jurjiyy Shafiq. 2002. *Qawa'id Wa Ahkam al-Qada' al-Idariyy*. Cairo: Dar al-Nahdat al-'Arabiyyah.

al-Tasamuh Fi al-'Alam al-'Arabiyy 2008-2009. N.d. Ramallah: Markaz al-Dirasat Wa Huquq al-Insan.

Al-Zamakhshariyy, al-Qasim Muhammad. 1998. *Asas al-Balaghah*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Zarkashiyy. 1402H. *al-Manthur Fi al-Qawa'id*. Al-Kuwayt: Matba'ah Mu'assasat al-Khalij.

Al-Zuhayliyy, Wahbah. 2011. *Al-Fiqh al-Islamiyy Wa Adillatuhu*. Dimashq: Dar al-Fikr.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أوضرر أومسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.

Mahkamat al-Qada' al-Idariyy Fi al-'Iraq. Risalah Majistir. Kulliyyat al-Qanun, Jami'ah Baghdad.

Al-Khalal, Ahmad bin Harun. 2010. *Al-Amr Bi al-Ma'ruf Wa al-Nahy 'An al-Munkar*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Khallaf, 'Abd al-Wahhab. 1947. *'Ilm Usul al-Fiqh*. Cairo: Maktabat al-Da'wat al-Islamiyyah.

Khalifah, 'Abd al-'Aziz 'Abd al-Mun'im. 2005. *Al-Damanat al-Ta'dibiyyah Fi al-Wazifat al-'Ammah Dawabit Sahha al-Jaza' al-Ta'dibiyy Wa Damanatuhu Fi Marhalatay al-Tahqiq Wa al-Muhakamat al-Ta'dibiyyah al-Lahiqah Bi Tawqi' al-Jaza' al-Ta'dibiyy*. Mansurah: Dar al-Fikr Wa al-Qanun.

Khalifah, 'Abd al-'Aziz 'Abd al-Mun'im. N.d. *Damanat al-Ta'dib Fi al-Tahqiq al-Idariyy Wa al-Muhakamat al-Ta'dibiyyah*. N.pl: N.pb.

Khalifah, 'Abd al-'Aziz 'Abd al-Mun'im. 2003. *Damanat al-Tahqiq al-Idariyy Wa al-Muhakamah*. Cairo: N.pb.

Khurafiyy, Hashimiyy. 2002. *Al-Wazifat al-'Umumiyyah 'Ala Daw' al-Tashri'at al-Jaza'iyyah Wa Ba'd al-Tajarub al-Ajnabiyyah*. Al-Jaza'ir: Dar Hawmah Li al-Tiba'ah Wa al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Khuriyy Fu'ad. 1991. *Al-Sultah Lada al-Qaba'il al-'Arabiyyah*. Beirut: Dar al-Saqiyy.

Al-Rabi'iyy, Ahmad Mahmud. 2011. *Al-Tahqiq al-Idariyy Fi al-Wazifat al-'Ammah*. Misr: Dar al-Kutub al-Qanuniyyah.

Al-Rabi'iyy, Ahmad Mahmud. 2003. *Al-Tahqiq al-Idariyy Fi al-Wazifat al-'Ammah*. Risalah Majistir Muqaddamah Ila Jami 'ah al-Musil. Kulliyyat al-Qanun.

Radiyy, Mazin Lilu. 2003. *Al-Wajiz Fi al-Qada' al-Idariyy al-Libiyy*. Al-Iskandariyyah: Dar al-Matbu'at al-Jami'yyah.

Raghib, Wajdiyy. 1986. *Mabadi' al-Qada' al-Madaniyy Qanun al-Murafa'at*. N.pl: Dar al-Fikr al-'Arabiyy.

Ramadan, Midhat. 2000. *Al-Wajiz Fi Qanun al-Ijra'at al-Jaza'iyyah al-*